

# 41- فقه النكاح: الولي وأحكامه، د.ياسر النجار موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة المجلد 41

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الرابع عشر من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة في كتاب النكاح. عند الركن الثاني من أركان النكاح بعدما تكلمنا عن الركن - 00:00:00 الاول وهو الايجاب والقبول او الصيغة. وكنا ان الصيغة متفق عليها عند العلماء الا ان هناك مسائل كسيرة جدا هي مختلف فيها باني شيء ينعقد النكاح بها. الان الركن الثاني وهو لب باب النكاح - 00:00:44 وهو آآ الولي. العلماء اختلفوا في الولي. هل الولي ركن من أركان النكاح؟ ام شرط من شرائطه لا يصح النكاح الا به ام يجوز نكاح المرأة بغير اذن وليها بان تبشر المرأة عقد النكاح بنفسها او توكل من يعقد - 00:01:00 لها فهنا في خلاف كبير بين العلماء. واولا هذه مسألة خلافية والخلاف فيها سائغ ومعتبر لكن لابد ان نعلم ادلة كل فريق ومن قال بان النكاح ركن وشرط من شروط صحة ان ان الولي ركن وشرط من شروط صحة النكاح. او ان الولي ليس ركنا وليس بشرط من شروط صحة النكاح - 00:01:20 اول حاجة عندنا جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب وهذا القول محكي عن الامام محمد بن الحسن انه لا يجوز النكاح بغير ولي. ولا يجوز للمرأة ان تلي عقد النكاح لنفسها ولا لغيرها. سواء كانت المرأة هذه بكرا - 00:01:47 يعني هذا عند جمهور العلماء ان المرأة لا تلي عقد النكاح لا لها ولا لغيرها. لا سواء كانت المرأة بكرا ام كانت المرأة واستدلوا على ذلك بادلة. من القرآن ومن السنة. اولا الادلة التي من القرآن ان الله سبحانه وتعالى قال فلا - 00:02:07 تعضلوهم ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف. فهم قالوا ان الآية هذه دلت على ان الولاية ثابتة من وجهين. اولا ان العضل هو عبارة عن المنع من التزويج. فهنا الله سبحانه وتعالى منع اولياء - 00:02:29 امرأة من الامتناع عن تزويجهم كما منع اولياء اليتامى ان يعضلوهم اذا رغبوا في اموالهم قالوا فلو كان لهم ان يعقدن لم يكن امتناع الاولياء عضلا لهم. يعني هنا الله سبحانه وتعالى قال فلا تعضلوهم ان ينكحن - 00:02:49 فهنا الله سبحانه وتعالى خاطب الاولياء ولو كان الاولياء ليس لهم من الامر شيء لما كان لخطاب الله سبحانه وتعالى معنى لهم. والامر الثاني ان سبب هذه الآية ان سيدنا معقل ابن يسار رضي الله تعالى عنه امتنع من انكاح اخته الذي طلقها زوجها. نزلت هذه الآية - 00:03:09 فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان ايه؟ ان يزوج اخته. وكما في صحيح الامام البخاري رضي الله تعالى عنه ان معقل ابن يسار رضي الله تعالى عنهم اللي سيدنا الحسن البصري قال آآ حدثني معقل ابن يسار ان هذه الآية نزلت فيه. قال زوجت اختا - 00:03:34 لي من رجل فطلقها. حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك واكرمتك فطلقتها؟ يعني بعد ما انا اكرمتك وزوجتك اختي الان جيت جاي تطلقها يعني سم جئت تخطبها مرة ثانية لا والله - 00:03:54 والله لا تعود اليك ابدا. فهنا الان هو امتنع عن ايه؟ ان هو يزوجه. وكان رجلا لا بأس به. يعني سيدنا مع قلبي يقول ان الرجل دي زوجها كان راجل جيد يعني. وكان - 00:04:15

المرأة تريد ان ترجع اليه. فانزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية فلا تعضلوهن. فقلت الان افعل يا رسول الله. قال فزوجها اياه. فالله وتعالى عاتب معقلا لما امتنع من رد اخته الى زوجها. قالوا ولو كان لها ان تزوج نفسها او ان تعقد النكاح لم - [00:04:25](#)

تعاتب اخاها على الامتناع منه ولا امره النبي صلى الله عليه وسلم بالحنس يعني يكفر عن يمينه. فدل على ان النكاح كان اليه دونها لانه لو لم يكن للاولياء صنع لم يكن للنهي معنى في هذه الحالة. وقالوا ان الله سبحانه وتعالى قال فانكحوهن باذن اهل - [00:04:45](#)

قالوا اي اوليائهن فجعل اذن الاولياء شرطا في نكاحهن فدل على بطلان النكاح عدم وجود الاولياء. وقالوا ان الله سبحانه وتعالى قال وانكحوا الايامى منكم. فهنا الله سبحانه وتعالى لم يخاطب تعالى - [00:05:05](#)

النكاح غير الرجال. ولو كان الى النساء لذكرهن الله سبحانه وتعالى وقالوا ايضا ان الله سبحانه وتعالى قال ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا. فقالوا هذا الخطاب خطاب للاولياء. فنهى عن انكاح المشركين بناتهم المسلمات. وهذا بالنسبة من ادلة القرآن وكلها كما سيئة الان ادلة محتملة ليست نص - [00:05:25](#)

واضحا وقطعيا على وجود وشرط الولي. واما السنة فاستدلوا بعدة احاديث منها ما روي عن عدد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي. وهذا الحديث رواه - [00:05:51](#)

ابو داود والترمذي وابن ماجة واحمد. فقالوا هذا نفي للحقيقة الشرعية. تمام؟ لا نكاحها الا بولي. هذا نفي من الحقائق الشرعية. اي لا نكاح شرعا او موجودا في الشرع الا اذا كان فيه وليا. فاثبت للولي حقا في العقد. وغيرهم يعني غير الاولياء لا حق لهم - [00:06:08](#)

وكان على عمومهم في كل نكاح من صغيرة او كبيرة وشريفة ودنيئة وبكر وسبيب. يعني اي امرأة. والسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها روت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ما امرأة نكحت بغير اذن مواليتها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاح - [00:06:28](#)

باطل فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها. فان تجاوجروا فالسلطان ولي من لا ولي لهم. وهذا ايضا الحديث رواه الامام ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان وهو مصحح. وهذا نص في ابطال النكاح بغير ولي من غير تخصيص ولا - [00:06:48](#)

تمييز بين البكر وبين السيد ايضا احنا عندنا آ قول الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم قال والاي احق بنفسها قالوا ان معنى ذلك انها احق بنفسها في انه لا - [00:07:08](#)

لا يعتقد عليها الا برضاها. لا انها احق بنفسها في ان تعقد عقد النكاح على نفسها دون وليها. تمام؟ والسيدة اه السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت انها انكحت رجلا من بني اخيها جارية من بني اخيها. فضربت بينهم سترًا ثم - [00:07:24](#)

تكلمت حتى اذا لم يبق الا النكاح امرت رجلا فانكح ثم قالت ليس الى النساء النكاح. وهذا الحديث رواه الامام البخاري قالوا فثبت يقينا ان نكاح النساء لا يجوز. تمام؟ ويدل على ذلك ايضا من القياس هو ان كل من كان - [00:07:44](#)

من زوائد النكاح كان شرطا فيه كالشهود. يعني الشهود شرط يبقى يبقى الولي شرط. ولان من عقد على نفسه واعترض عليه غيره في فسخه دل على فساد عقده عقده. ليه؟ قال لك لو المرأة لو عقدت نفسها وكان من حق الولي الاعتراض فعند اذن ايه؟ هذا - [00:08:04](#)

التي التي فعلته المرأة ابتداء هذا مفسوخ. كالامة والعبد اذا زوجا انفسهما بغير اذن الايه اذن المولى فدي دليل على انه ايه؟ انه ان عضهما باطل. ولانه احد طرفي الاستباحة فلم تملكه المرأة كالطلاق. تمام؟ المرأة - [00:08:26](#)

لا تملك الطلاق فلا تملك النكاح. ولان كل من سبت عليها حق الولي في طلب الكفاءة ثبت ثبت عليه حقه في مباشرة عقدك الصغير مش الولي له حق في الكفاءة. فعند اذن يكون له ايه؟ حق في الولاية. ولان من طبائع النساء شهوة النكاح. والميل في الغالب - [00:08:46](#)

ان المرأة تميل الى الرجال وتتسرع في ذلك الامر. فلو جعلت العقود اليهن لتسرعن ولم يراعين كفاءة ولا حظا في عاقبته وفي ذلك ضرر بهن وبلاولياء لان الولي يعير ان ابنته او كزا او كزا تزوجت مسلا من رجل مش كويس فعند اذن ايه - [00:09:06](#)

الولي ايه؟ يعير. الا ان الامام ما لك رضي الله تعالى عنه له قول بان المرء ان كانت معتقة او كانت مسكينة دنيئة او تكون في قرية لا سلطان فيها يعني ممكن الان مسلا هذا القول - [00:09:26](#)

ايضا ينفع حتى على مذهب المالكية ان النساء البنات اللي هم عايشين في اوربا او النساء اللي ما فيش البلاد مسلا يكون فيها حرب ولا يوجد حاكم ولا يوجد قضاء ولا شيء - [00:09:41](#)

قالوا او في قرية لا سلطان فيها جاز لها ان تستخلف رجلا يزوجها. اي رجل من الايه؟ من الموجودين. قال اللي هذا بالنسبة للقول الاول القول الثاني الذي يجيز نكاح المرأة بغير اذن وليها. وان الولي ليس شرطا من شروط صحة النكاح. وانما هو يندب ان يكون - [00:09:51](#)

الذي يلي عبده نكاح الولي لكنه ليس شرطا هو مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله وظفر ابن الهزيل والحسن ابن زياد وهو ظاهر رواية عن الامام يوسف رحمه الله وقيل ان الامام محمد بن الحسن رجع الى هذه الرواية في اخر عمره وهي ايضا رواية عن الامام احمد انه يجوز - [00:10:12](#)

نكاح المرأة البالغة العاقلة بغير اذن بغير ولي. سواء كانت بكرا ام ثيبا قالوا حتى ولو من غير كفه في ظاهر الرواية عند الاحناف. وقيل ان كان من غير كفه لا يجوز. وقيل ان هذا هو الذي عليه الفتوى. لكن ظاهر الرواية - [00:10:32](#)  
ان حتى لو تزوجت بغير كفه عندئذ يصح. لكن الذي يفتى به عند الاحناف في كثير من الكتب انها اذا زوجت نفسها من غير كفه لا يصح وازا زوجت نفسها - [00:10:50](#)

من كفه يصح. طب استدلو على ذلك بماذا؟ استدلو على ذلك باحاديث صحيحة سابتة. اول شيء عندنا قول ابن عباس رضي الله عنه تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها - [00:11:00](#)  
فهنا قالوا ان المراد بالايم عند عامة العلماء المرأة التي لا زوج لها. سواء تزوجت قبل ذلك او لم تتزوج. سواء كانت بكرا يعني المرأة التي لا زوج لها هذه يقال عنها اي. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال والايم احق بنفسها من وليها. وان الله سبحانه وتعالى قال - [00:11:16](#)

في حق النبي صلى الله عليه وسلم وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها. فقالوا الاية هذه نص على انعقاد النكاح بعبارة النساء. وانعقادها بلفظ الهبة فكانت حجة على هذا. يعني الان قربنا سبحانه وتعالى وامرأة مؤمنة - [00:11:36](#)  
وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها. فهنا الان سيكون بين النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المرأة. فما جاز للنبي صلى الله عليه وسلم جاز لغيره وايضا الله سبحانه وتعالى قال حتى تنكح زوجا غيره. فقالوا ان هذه الاية فيها دليل على ان الولاية - [00:11:56](#)

ان الولي ليس شرطا من شروط سلطة صحة النكاح من وجهين. الوجه الاول ان الله سبحانه وتعالى اضاف النكاح الى المرأة. فيقتضي تصور النكاح منها. لان ربنا سبحانه وتعالى قال ايه؟ حتى تنكح زوجا - [00:12:16](#)

فنسب النكاح ايه؟ اليها. والثاني انه جعل نكاح المرأة غاية الحرمة فيقتضي انتهاء الحرمة عند نكاحها نفسها. وقول الله وتعالى وازا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن. قالوا ان هذه الاية فيها - [00:12:29](#)

دليل على ان الولي ليس شرطا ولا ركنا من اركان النكاح. من وجهين. الوجه الاول ايضا ان الله سبحانه وتعالى اضاف النكاح اليهن بقوله فلا تعضلوهن ان ينكحن. تمام؟ فهنا نسب الانكاح اليهن. فيدل على جواز النكاح بعبارتهم من غير - [00:12:49](#)

شرط الولي والثاني انه نهى الاولياء عن المنع عن نكاحهن انفسهن من ازواجهن اذا تراد الزوجان يقتضي تصور المنهي عنه. والله سبحانه وتعالى ذكر في قوله سبحانه وتعالى فلا جناح عليكم فيما فعلنا فيه - [00:13:09](#)

في انفسهن بالمعروف وفي وفي آ سورة اخرى او في موضع اخر قال من معروف. فهنا الله سبحانه وتعالى اضاف النكاح والفعل اليهن وذلك يدل على صحة عبارتهن ونفاذ هذه العبارة. ما دام ان هذا بالمعروف. وايضا استدلو من السنة بعدة احاديث - [00:13:29](#)  
هنا حديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي ابن اخيه يرفع بي خسيسته. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الامر اليها. قالت يا رسول الله فاني - [00:13:49](#)

قد اجزت ما صنع ابي. ولكن يا رسول الله اردت ان تعلم النساء ان ليس للاباء من الامر شيء وهذا الحديث رواه الامام احمد وابن ابي

شبهة وهو والنسائي وغيرهم باسناد فيه ضعف. قالوا وهذا يفيد بعمومه - 00:14:09

ليس لها له الولي المباشرة حقا ثابتا له. بل استحباب وفيه دليل من جهة تقريره قولها ذلك يعني النبي صلى الله عليه وسلم اقرها على هذا الامر. صحيح ان الولي يباشر ودي الامر. لكن هل هو يباشر حقا مستقلا له ولا يباشر لان - 00:14:29

هذا هو المتعارف عليه والرجال هم الذين يتولون هذا الامر. وايضا في صحيح الامام البخاري عن الخنساء بنت خزام الانصارية ان اباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك. فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحهم. ودي دليل على ان - 00:14:49  
المرأة هي من حقها ان تباشر او ان انها من حقها ان تلي امرا نفسها. وايضا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع السيب امر. ليس للولي مع السيب امر. واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها. وهذا الحديث صحيح -

00:15:09

الامام ابو داود والنسائي وابن حبان والامام احمد في مسندهم. وقالوا ايضا المرأة لما بلغت عن عقل وحرية قد صارت وليت نفسها في النكاح. فلا تبقى موليا عليها كالصبي العاقل اذا بلغ. تمام؟ واستدلوا ايضا بان الله سبحانه - 00:15:29  
تعالى في قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم قالوا ان الخطاب للاولياء بالنكاح ليس يدل على ان الولي شرط في جواز النكاح. بل على وفاق العرف والعادة بين الناس. فان النساء لا يتولين النكاح بانفسهن في العادة. فهنا الله سبحانه وتعالى خاطبهم على هذا.

والدليل عليه - 00:15:49

ما ان الله سبحانه وتعالى ذكر عقيب هذا والصالحين من عبادكم وامائكم. فقالوا اني الصلاح ليس شرط من شروط الجواز فدل ذلك على ايه؟ على ان الولي ليس شرطا من شروط النكاح بل الافضل ان الولي هو الذي يلي عقد النكاح. وعلى هذا - 00:16:09  
قالوا يحمل ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يزوج النساء الا الاولياء ان صح على النكاح والاستحباب ليس على الوجوب والامام محمد بن الحسن الشيباني والامام ابو يوسف في قوله الثاني ذكروا ان الحرة البالغة العاقلة ان زوجت نفسها من رجل -

00:16:29

او وكلت رجلا بالتزويج فتزوجها او زوجها انسان فضولي فقالوا ان هذا يتوقف على اجازة الولي او الحاكم ولا يحل للزوج وطؤها قبل الاجازة. ولو وطأها يكون وطأ حراما ولا يقع عليه طلاقه وزهاره والاءه. يعني لازم تتزوجها - 00:16:49  
بدون اذن وليها ولم يأذن الولي فعندئذ يكون اذا طلقها او ظاهر منها هذا كله ليس لا يعتبر شيء. ولو مات احدهما قبل الاخر لا يرثه سواء نفسها من كفاء او من غير كفاء. واذا زوجت نفسها من كفاء وبلغ الولي هذا الامر فامتنع من الاجازة فرفعت امرها - 00:17:09  
فالى الحاكم فهنا الامام ابو يوسف ومحمد اختلفوا. فعند الامام ابي يوسف رحمه الله انه يجيزه اذا رفعت امرها الى الحاكم. وعند الامام محمد بن الحسن ان العقد يستأنف من جديد ويسقط الحاكم ولاية الولي ويعقد عليها عقدا مستأنفا ويبطل العرض الايه؟

المتقدم - 00:17:31

طيب وجه قول الامام محمد بن الحسن ان العرض كان موقوفا على اجازة الولي. فهنا الولي اذا امتنع من الاجازة فقد رده فيرتد ويبطن من الاصل فلا بد من الاستئناف مرة ثانية. وهشام روى عن الامام محمد بن الحسن قال فان لم يجب - 00:17:51  
الولي اللي هو الولي اجيزه انا. قالوا وكان محمد يومئذ قاضيا فصار عنده روايتان. روي عنه انه رجع وروي عن الامام محمد بن حسن انه رجع الى قول الامام ابي حنيفة رحمه الله قبل موته بسبعة ايام او بسلاسة ايه؟ ايام. انه اجاز للمرأة ان تتزوج بغير - 00:18:11  
ايه ولي؟ وروي عن محمد بن الحسن انه قال اذا كان للمرأة ولي لا يجوز نكاحها الا باذنه. وان لم يكن لها ولي جاز انكاحه على نفسها. طب هو قال استدل على ذلك بماذا؟ قال وجه ما روي عن الامام محمد في هذا ان هو فرق بينما اذا كان للمرأة ولي وبين اذا -

00:18:31

لم يكن لها ولي ان وقوف العقد على اذن الولي كان من اجل حق الولي لا من اجل حقها. فاذا لم يكن للمرأة ولي فلاح الولي في هذه الحال فكان الحق للمرأة خاصة. فاذا عقدت فقد تصرفت في خالص حقها فعندئذ ينفذ. والامام ابو يوسف رحمه الله روي عنه رواية -

00:18:51

اخرى انها اذا زوجت نفسها من كفف ينفز وتسبت سائر الابه؟ الاحكام الامام هذا بالنسبة احنا عندنا سلاسة اقوال. قول الجمهور انه لا يصح النكاح الا بولي له الا قول الامام مالك في المرأة الدنيئة او المرأة التي لا لا يوجد - [00:19:11](#)

في بلدها حاكم فيجوز لها ان تتي عقد النكاح بنفسها. والامام ابو حنيفة رحمه الله ومروءة عن محمد بن الحسن والزهرى وغيرهم من العلماء قالوا انه يجوز للمرأة ان تلي عقد النكاح بنفسها. القول السالط الذي هو قول الامام رواية عن الامام ابي يوسف والرواية عن الامام محمد بن الحسن الشيباني انهم - [00:19:28](#)

قالوا ان ان العقد يتوقف على اجازة الوليفين اجازة جاز والا رد. الامام ابن رشد رحمه الله يبين هذا الامر بيانا في غاية الروعة. ويقول ان الاختلاف العلماء هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح ام ليست بشرط؟ بين الخلاف في هذا. ثم - [00:19:48](#)

وقال ان ان سبب الخلاف وهذا الكلام يا اخوة في غاية الروعة. قال ان سبب اختلاف العلماء انه لم تأت اية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح - [00:20:08](#)

يعني ما فيش اية ولا سنة ظاهرة واضحة في اشتراط الولاية في النكاح. فضلا على ان يكون في ذلك نص يعني اصلا ما فيش نص في هذا. بل الايات والسنن التي جرت العادة - [00:20:20](#)

طب الاحتجاج بها عند كل من يشترطها هي كلها محتملة. يعني الذي يشترط الولاية الادلة التي استدلو بها هي محتملة. محتملة للولي محتوي غير ولي. وكذلك الايات والسنن التي يحتج بها من يشترط اسقاط الولي هي ايضا محتملة في ذلك. ثم قال ان الاحاديث - [00:20:32](#)

مع كونها محتملة في الفاظها مختلف في صحتها. يعني هي ايضا هل هي صحيحة ولا غير صحيحة؟ الا حديث ابن عباس الذي هو الابه؟ الابه حقي بنفسها فهذا سابت. وان كان المسقط لهذه الاحاديث ليس عليه دليل ان الاصل براءة الزمة. ثم بين رحمه الله سم قعد يذكر الابن - [00:20:52](#)

الادلة فقال فاما قوله سبحانه وتعالى التي استدلو بها على وجوب الولي. فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن. قال ليس فيه اكسر من نهي قرابة المرأة وعصابتها من ان يمنعوها النكاح. وليس نهيم عن العضل مما يفهم منه اشتراط اذنهم في صحة العقد. لا - [00:21:12](#)

ولا مجازا. هو بيقول ايه؟ اعني بوجه من وجوه ادلة الخطاب الزاهرة او النص. بل قد يمكن ان يفهم منه ضد هذا يفهم منه ايه؟ ان الاولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم. تمام؟ يعني يقال ان الابه هذه تحتل هذا وتحتل زاق. وان قوله سبحانه وتعالى - [00:21:36](#)

ولا ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا. قال هذا خطاب عام. يشمل الاولياء المسلمين ويشمل جميع المسلمين ويشمل بل ولي المرأة. فلما كان خطابا عاما فعند اذن لماذا؟ يعني مسلا هل يعني فلا تنكحوا المشركين؟ ربنا سبحانه خطب بس الاولياء - [00:21:56](#)

واللي خاطب جميع المسلمين خاطب جميع المسلمين او خاطب حكام المسلمين قال ان هي بولاة الامور اخص منها من آآ من الاولياء وقال ولو قلنا انه خطاب للاولياء يوجب اشتراط اذنهم في صحة النكاح لكان هذا مجملا لا يصح به عمل. لانه ليس فيه ذكر اصناف الاولياء - [00:22:16](#)

وهذا الكلام في غاية الروعة. يعني هنا الله سبحانه وتعالى لم يذكر من هو الولي. قال حتى الايات التي تدل مسلا ايه؟ آآ فلا تعضلوهن ان ينكحن ايه؟ ان ان - [00:22:38](#)

احنا ازواجنا. هذا كان بيخاطب الاخ مسلا في هذا في هذه الابه. ون لا نكاح الا بولي. اي وليد. ولا صفة الولي ولا مراتب الولي. اي ولي. والبيان لا يجوز تأخيرها عن وقت الحاجة. ولو كان في هذا كله شرع معروف لنقل نقلنا متواترا او قريب من - [00:22:48](#)

ليه قال هذا الكلام في غاية الروعة. قال لان هذا مما تعم به البلوى. يعني ايه دائما ان هذا امر متواجد. ومعلوم انه كان في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم من لا ولي له او لها. ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يعقد انكحتهم ولا - [00:23:08](#)

تنصب ولا ينصب لذلك من يعقدها. يعني ما يخليهاش واحد ان هو يقعد ان هو يعني يباشر عقد هؤلاء. وايضا فان المقصود الآية ليس هو حكم الولاية. وانما المقصود منها تحريم نكاح المشركين والمشركات. وهذا يشمل الولي وغير الولي - [00:23:29](#)

واما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان هو لا نكاح الا بولي. وايما امرأة نكحت او نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل. فقال هذا حديث مختلف في وجوب العمل به. هو يقول كلام بقى في غاية الروعة. وانا الكلام هذا انا اعتقده شخصيا. قال والازهر ان ما لا يتفق على - [00:23:49](#)

صحته انه ليس يجب العمل به. يعني هذا الكلام رائع جدا ان الاحاديث التي مختلف فيها فعند اذن لا يمكن ان احنا نجزم فيها بقول الواحد هو الاصل ان الانسان لابد ان يعني اذا اعتمد يعتمد على احاديث صحيحة صريحة في هذا الامر. وقال - [00:24:09](#)  
ان السادة الحنفية ضعفت حديث عائشة وذلك انه حديث رواه جماعة عن ابن جريج عن الزهري. وابن عليه حكي عن ابن انه لما سأل الزهري عن هذا الحديث لأ قال لم اعرفه. طب احنا عندنا الامام الزهري هذا اصلا هو لا يشترط الولاية في النكاح. تمام - [00:24:29](#)

ابن جري سأل الزهري عن هذا الحديث وابن جريج ليس من كبار يعني تلاميذ الامام الزهري. واغلب تلاميذ الامام الزهري لم يرووا هذا الحديث والامام الزهري لما سئل عن هذا الحديث انترويت عن انترويت هذا الحديث فهو قال لك انا لا اعرفه. فدي دليل على ان الحديث لم يكن معروفا عنده. بعض العلماء يقول - [00:24:49](#)

لكن العبرة بما قاله وبما سبت عنه حتى ولو نسي. لأ. هذا الكلام ممكن يقال اذا لم يكن يروى عنه آ أو يروي عنه الا واحد او اما الامام الزهري فهيروي عنه جماعة كثر من من تلاميذه. فلما ان هذا الحديث لم يرويه الا واحد. واختلف - [00:25:09](#)  
آ ويعني لما آ يعني آ تكلم مع الامام الزهري فيه فالامام الزهري انكرهم. وقالوا ان حديث ابن عباس لا نكاح الا بولي آ وشاهدي عدل ايضا قالوا ان هذا الحديث مختلف في رفعه ووقفه على ابن عباس - [00:25:29](#)

يقال سم قال الامام ابن رشد بقى في النهاية قال ان المسألة محتملة كما ترى. يعني الادلة دي محتملة والادلة دي محتملة. ولكن من الذي يغلب على الظن انه لو قصد الشارع هذه ليست المسألة دي يا اخوة لوحدها. انا عايزك تركزوا معي في الكلام ان المسألة ليست خاصة - [00:25:46](#)

مسألة الوليد المسألة دي تنطبق على مسائل كسيرة. قال ولكن الذي يغلب على الزن انه لو قصد الشارع اشتراط الولاية لبين كان جنس الاولياء واصنافهم ومراتبهم. فان تأخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. فاذا كان لا يجوز عليه عليه الصلاة والسلام تأخير البيانات - [00:26:06](#)

عن وقت الحاجة وكان عموم البلوى في هذه المسألة يقتضي ان ينقل اشتراط الولاية عنه صلى الله عليه وسلم تواترا او قريبا من التواتر ثم لم ينقل فقد يجب ان يعتقد احد امرين. اما انه ليست الولاية شرطا في صحة النكاح. وانما للاولياء الحزب في - [00:26:26](#)  
ذلك فقط واما ان كان شرطا فليس من صحتها تمييز صفات الولي واصناف واصنافهم ومراتبهم. يعني يجوز ان اي ولي يعقد عقد النكاح. تمام؟ ويجوز للولي الابدان يعني يعقد النكاح مع وجود الولي الاقرب. هذا ملخص كلام الامام ابن رشد رحمه الله. وهو كلام في غاية الروعة - [00:26:46](#)

هنا مسألة مهمة جدا وهي حكم الحكم اذا حكم بصحة عقد النكاح يعني حاكم هل ينفذ ام لا؟ فالعلماء اختلفوا في حكم النكاح بلا ولي اذا حكم بصحته حاكم. هل ينفذ حكمه ام ينقض حكمه؟ يعني مسلا او حتى - [00:27:08](#)

مش شرط ان الحاكم في كل عقد نكاح ان هو يقول اجزته اجزته. لأ هو مسلا يطلع قانون يقول ان النكاح المرأة بغير ولي هذا النكاح جائز بناء عليه ان كل النكاح الذي يحدث في البلد عندئذ هذا آ حكمه ايه؟ هل يبطل هذا العقد ولا؟ فالزي - [00:27:26](#)  
عليه بعض الشافعية كالامام ابي سعيد الاسطخري من الشافعية والحنابلة في وجه عندهم قالوا ان النكاح اذا انعقد بدون ولي وحكم به الحاكم فانه ينقض. ليه ينقض؟ قالوا لانهم مخالف لنص النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة لا نكاح الا بولي وايما امرأة - [00:27:46](#)

نكحت بغير اذن مواليتها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل. فان دخل بها فالمهر لها بما اصابها فان تشاجروا السلطان ولي من لا ولي له. قالوا ان هذا مخالف للنص. المعتمد عند السادة الشافعية في الصلاة عندهم. والحنابلة في المذهب قالوا ان النكاح اذا

بدون ولي وحكم بصفة هذا النكاح حاكم انه صحيح نافذ. ليه بقى قالوا لان هذا النكاح مختلف فيهم. ويسوغ فيه الاجتهاد. يعني

المسألة وان كنا نرى ان ان الولي ركن - 00:28:26

انه المسألة خلافية والخلاف فيها سائغ. فلم يجز ان نقدح حكم كما لو حكم بالشفعة للجار. زي مسلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشوف على الجار. فالاحلام يرون ان الشوف على الجار. الجمهور لا يرونه. فاذا الحاكم حكم بيشوف حالة الجارف عندئذ

يعمل به. واما الخبر فليس بنص. يعني النبي صلى الله عليه وسلم لما قال - 00:28:43

آ لا نكاح الا بولي او اي ما امرأة امرأة نكحت بغير اذن ولياء فنكاحها باطل فقالوا ان هو ليس بنص لانه محتمل للتأويل وفي صحته كلامه. يعني هو ايضا من جهة الصحة فيه كلام. وقمعه عارضه ظواهر اخرى. يعني في احاديث ايه؟ كسيرة اخرى وايات كسيرة جدا

- 00:29:03

عارضتهم. وكذلك الانكحة الفاسدة عند السادة الحنابلة اذا حكم بصحتها حكم عندئذ ايه؟ تكون صحيحة. فان وطأها الزوج قبل الحكم بصحيح لم يجب عليه الحد. تمام؟ طيب مسألة اخيرة معنا. هل يقع طلاق من نكح بغير ولي؟ يعني فرضنا واحد تزوج امرأة

بغير ولي. ثم طلقها. هل نحسب الطلاق بتقعد ايه - 00:29:23

يكون معتبر ولا غير معتبر؟ الامام المواردي ذكر انه اذا تناكح الزوجان بغير ولي ثم طلقها سلاسة. فذكر ان في طلاقه وحكم تحريمها عليه حتى تنكح زوجا غيره وجهان عند السادة الشافعية. احدهما يجيز عليه حكم الطلاق حتى - 00:29:46

تنكح زوجا غيره. خلاص ان الطلاق ايه يمضي عليه. اعتبارا باغلظ الامرين. تمام؟ لان احنا يعني هنقول له لا ان انت تزوجتها وطلقتها عاشرتها والاخر في كل هذا انت آ طلاقك هذا غير معتبر لأ نوقع عليه الطلاق. والوجه الساني ان حكم الطلاق لا يجري عليه للحكم -

00:30:06

قاله وانما تحل له قبل زوجه. يعني اذا طلقها يجوز له ان هو يعقد عليها قبل زوج اخر. قالوا واذا اصابها لم تحل باصا للزوج ان كان طلقها قبله سلاسا. يعني فرضنا ان هي كانت متزوجة رجل وطلقها ثلاثة. ثم تزوجت اخر بغير ولي. ثم طلقها. هل - 00:30:26

تحل للزوج الاول؟ قال لك لا لا تحل لهم في هذه الحالة. تمام؟ آ قالوا فان قيل انها قد حرمت عليه بطلاقه لها حتى تنكح زوجا غيره. فهل تحل باصابتها للزوج ان كان قد طلقها قبله ثلاثا ام لا؟ ذكر ان فيه وجهان احدهما تحل له - 00:30:46

والوجه الثاني انها لا تحل له لاننا الزمناه حكم طلاقه تغليظا عليهما. تمام؟ فالسادة الشافعية قالوا ان الرجل اذا نكح امرأة بغير ولي. ثم طلقها هل يحسب هذا الطلاق ولا يحسب هذا الطلاق؟ فهم في قول يقول انه يحسب الطلاق وبناء عليه اذا - 00:31:06

كان هو تزوجها بعد رجل وطلقها فعندئذ يجوز لها ان ترجع الى زوجها الاول. والقول الثاني يقول ان الطلاق هذا لا يقع وبناء عليه يجوز له ان هو يعقد عليها قبل زوج وبناء عليه لا يجوز لها ان ترجع الى الزوج الاول قبل ان تتزوج بايه؟ بولي. الى هنا نكون قد

تكلما - 00:31:28

عن الولي وفي الدرس القادم ان شاء الله نتكلم عن شروط الولي. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:31:48